ان العلة المعروف يجوز شرا المعري ببعض عريته كثلثها مثلا اذ لا مانع
من قيام المعري ببعض مايلزم المعري بالنتج وهذا على قول مالك
وابن القاسم ظاهر واما على ما لابن الماجشون من ان العلة هي دفع الضرر
فقط فلا اذ لا يزول الضرر بشرا البعض لدخول المعري بالنتج للحايض
بقية العرية وكذا ينتفع على ان العلة المعروف قوله لكل الحايط اذا
اعراه يجوز شراوه له اذا كان خمسة اوسق وعلى ان العلة دفع الضرر
لا يجوز اذ لا ضرر على رب الحايط مع كون جميع الثمرة لغيره ولذا ينتفع
على ان العلة المعروف قوله وبيعه الاصل اي بيع المعري بالكسر الاصل
لغير المعري بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل وثمرته اي باقي ثمرته
اي باع كل واحد منهما لواحد ولما اذا باع الاصل فقط لكن في الاولى
انما يأخذ اذا لم يأخذ من له الثمرة فتوله وبيعه الاصل معطوف على
كل وهو من اضافة المصدر الى فاعله اي كبيع المعري الاصل للمعري
اولغيره فيجوز له ان يشتري العرية وعاكان لنا ما يشبه العرية
في الترخيص في شرا الثمرة بخرصها وليس هو من العرية في شيء ذكره
بقوله ص وجاز لك شرا اصل في حايطك بخرصه ان قصدت المعروف
فقط ش يعني انه يجوز لمن ملك اصلا في حايط شخص مملوك له
ان يبيعه ثمر ذلك الاصل بخرصه مع بقية شروط العرية الممكنة اذ
شرط لفظ العرية غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية البايع
المؤنة اما ان قصد دفع الضرر به خوله له في حايطه فلا يجوز لانه من
باب بيع الثمر بالرطب لا نه لم يعره شيأ واليه اشار بقوله فقط قوله
شرا اصل اي ثمرة اصل بدليل قوله بخرصه وقوله في حايطك
اي مملوك لغيرك وفهم من قوله شرا ان الصلاح بدا والا لم يكن
شرا ومن قوله بخرصها انه بنوعها واما لو كان بدراهم ونحوها مه

فكساير

فكسير الى الساعات وعلم منه انه في الذمة والا لم يكن بخرصها في الوجهين
وقوله ان قصدت المعروف فقط شرط في بخرصه واما بالدراهم هو
فيشترط بدو الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجاز لك وقوله
ان قصدت المعروف فعلم منه انه لا يجوز شراوه لغير رب الحايط
فصل المعروف او دفع الضرر ولا لرب الحايط ان قصد دفع الضرر
او التجر ص وبطلت ان مات قبل الحوز ش اي وبطلت العرية ان
مات معريها او حدث له مانع من احاطة دين او جنون او مرض
متصلين بموته قبل الحوز لها عن حوزها كما ياتي في باب الهبة
لحلول محجوم للموت ص وهل هو حوز الاصول او وان يطلع ثمرها
تاويلان ش اي وهل الحوز الذي اذا مات قبله بطلت هل هو
حوز الاصول فقط اي بالتخلية بينه وبينها ولم يطلع فيها ثمر او هو
حوز الاصل وان يطلع ثمرها اي يخرج ثمرها اي طلعها فالتول
الثاني يشترط في الحوز الامرين معا فالصواب على هذا زيادة واو
قبل ان كما حلت عليه غاية ما يلزم عليه حذف حرف العطف في النثر
وهو قول في العرية وان كان ضعيفا ولما كان المعروف في العرية
اشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله ص وزكاتها وسقيها
على المعري ولحصاده من تقليم كملت ش اي زكاة العرية اي ايصال
الحق اليها على اي وجه كان بالتمام لا على المعري وساعداه من تقليم
وتسقية وحراسة ونحو ذلك هو على المعري بالنتح وان قصرت العرية
عن النصاب وكان عند المعري بالكسر في حايطه ثمر يكملها نصابا
ضمت اليه واخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعري بالنتح من عرية
شيأ ص بخلاف الواهب ش اي فلا زكاة ولا سقي على الواهب بل على
الموهوب حيث حصلت الهبة قبل الزهو والاستوت مع العرية في

Copyright Qatar Digital Library